محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/٦١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

غريب الخطايبة ، محمد البدور ، غصبي المعايطة ، وشاح الوشاح

التمييز الأول :

المميـــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدهم : ١ -

٢ -

٣ -

٤ -

lawpedia.jo

التمييز الثاني :

المميـــــز :

المميز ضـــده : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

قدم في هذه القضية تمييزان للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٨ في القضية الجزائية رقم ٢٠١٢/٣٢١ القاضي :

١ – رد الاستئناف المقدم من الظنين

٢ – فسخ القرار المستأنف بحدود ما جاء بردها على الاسباب الأول والثالث والخامس والسابع من الاستئناف المقدم من مدعي عام الجمارك وتأييد القرار فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها السير على ضوء ما بينته وإصدار القرار المقتضى .

التمييز الأول قدم من مدعي عام الجمارك بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ للطعن في الشق المتعلق بتأييد القرار المستأنف بالأسباب الثاني والرابع والسادس من أسباب استئنافه ويطلب قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لسببين يتلخصان في :

١ – أخطأت محكمة الاستئناف بتأسيس قرارها على قانون توحيد الرسوم ٠٠٠٠٠ .

٢ – أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بعدم اعتبار الضريبة على المبيعات وغرامة الاستيراد من الرسوم والضرائب التي تعرضت للضياع وإضافتها لما حكم به كبدل مصادرة ٠٠٠٠٠ .

والتمييـــــــــز الثاني قدم من المميز – الظنين – بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧ طالبا قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لسببين يتلخصان في :

١ – أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بردها على أسباب الاستئناف الأول والثاني والرابع بشكل مجمل رغم أن كل سبب منها مستقل عن الآخر ٠٠٠٠

٢ – أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم الأخذ بأن المميز كان ضحية ٠٠٠٠٠

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦ تبلغ المميز ضده مدعي عام الجمارك لائحة التمييز هذا وقدم بالتاريخ ذاته لائحة جوابية طلب فيها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز ٠

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بالتـــــدقيق والمداولـــــة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :

بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٧ أحالت النيابة العامة الجمركية الأظناء :

١٠

٢٠

٣٠

٤٠

٥٠

إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهم عن :

١– جرم تهريب ٤٣ فاكس ، ١٩ فيديو ، ١٠ مقاسم تلفون ، ٨ تلفونات لاسلكية بالنسبة للأظناء الأول والثاني والثالث والرابع خلافاً للمادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون الجمارك والمادة ٣٤ من قانون المبيعات .

٢- جرم تهريب ٢٥٠ جهاز تلفون بالنسبة للأظناء الأول والثاني والثالـــث والخـــامس خلافاً لأحكام المادتين ٢٣٢ و٢٣٣ من قانون الجمارك والمادة ٣٤ مبيعات .

٣- جرم تهريب ٥ أجهزة فيديو و٢ جهازي تلفون و٣ أجهزة فاكس بالنسبة للظنينـــين الأول والخامس خلافاً للمادتين ٢٣٢ و٢٣٣ من قانون الجمارك والمـــادة ٣٤ مـــن قـــانون المبيعات سنداً إلى الوقائع الواردة بقرار الظن .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ أصدرت قراراً يقضي بإسقاط دعوى الحق العام عن الظنين لوفاته وبعد استكمال المحكمة إجراءات التقاضي بالنسبة لباقي الأظناء أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ قراراً في القـــضية الجزائية رقم ١٩٩٩/٤٣٩ يقضي حسبما جاء في مسودة القرار المحفوظة في ملف القضية:

أولاً : عملاً بأحكام المادة ١/٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن جرمي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي المسندين إلى الأظنـــاء

لشمولها بقانون العفو رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ .

ثانياً : إلـــــــزام

بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ مقداره :

lawpedia.jo

١- ثمانية عشر ألفاً وستمئة وثمانون ديناراً بواقع مثلي الرسوم الجمركية المتهرب منها عن ٤٣ فاكس و١٩ فيديو و١٠ مقاسم هاتف و٨ هواتف لاسلكية وذلك بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك عملاً بأحكام المادة ٢٣٥/ب/٣ من قانون الجمارك رقـــم ١٦ لـــسنة ١٩٨٣ وتعديلاته والنافذ وقت ارتكاب الفعل .

٢- خمسة وثلاثون ألفاً وستمئة وتسعون ديناراً بواقع قيمة البضاعة المهربة مـــشتملة على الرسوم وذلك بدل مصادرة (٤٣ فاكس ...) وذلك عملاً بأحكام المـــادة ٢٣٥/ج مـــن قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ .

٣-تسعة عشر ألفاً وأربعمئة وستة عشر ديناراً وستمئة فلـــس بواقـــع مثلـــي ضـــريبة المبيعات المتهرب منها عن (٤٣ فاكس ٠٠٠٠) وذلك عملاً بأحكام المادة ٣٥ مـــن قـــانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ وقت ارتكاب الفعل .

ثالثاً : إلـــــــزام

بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ مقداره :

١- أربعة آلاف وخمسمئة دينار بواقع مثلي الرسوم الجمركية المتهرب منها عن ٢٥٠ جهاز هاتف وذلك بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك عملاً بأحكام المادة ٢٣٥/ب/٣ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته النافذ وقت ارتكاب الفعل .

٢- سبعة آلاف وثمانمئة وخمسة وسبعون ديناراً بواقع قيمة البضاعة المهربة مشتملة على الرسوم وذلك بدل مصادرة ال٢٥٠ جهاز هاتف وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٣٥/ج من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ .

٣- ثلاثة آلاف وتسعمئة ومئة وخمسة عشر ديناراً بواقع مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منها عن ٢٥٠ جهاز هاتف عملاً بأحكام المادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ وقت ارتكاب الفعل .

رابعاً : إلزام خالد مناور الرشيد بدفع مبلغ مقداره :

١- ألفان وأربعون ديناراً بواقع مثلي الرسوم الجمركية المتهرب منها عن (٥ أجهزة فيديو وجهازي هاتف و٣ أجهزة فاكس) وذلك بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك عملاً بأحكام المادة ٢٣٥/ب/٣ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته النافذ وقت ارتكاب الفعل .

lawpedia.jo

٢- ثلاثة آلاف وخمسمئة وسبعون ديناراً بواقع قيمة البضاعة المهربة مشتملة على الرسوم وذلك بدل مصادرة (١٠ أجهزة فيديو وجهازي هاتف و٣ أجهزة فاكس) وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٣٥/ج من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ .

٣- ألفان ومئتان وتسعة دنانير وثمانمئة فلس بواقع مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منها عن (٥ أجهزة فيديو وجهازي هاتف و٣ أجهزة فاكس) وذلك عملاً بأحكام المادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ وقت ارتكاب الفعل .

لم يرضَ الظنين ومدعي عام الجمارك في القرار المذكور فطعنا فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٨ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية الجزائية رقم ٢٠١٢/٣٢١ وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار ٠

لم يرضَ مدعي عام الجمارك والظنين في القرار المشار إليه فطعنا فيه بهذين التمييزين ٠

وعن أسباب التمييزين :

وعن سببي التمييز الأول المقدم من مدعي عام الجمارك المنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم اعتبار الضريبة العامة على المبيعات وغرامة الاستيراد من الرسوم والضرائب عند الحكم ببدل المصادرة :

في ذلك نجد إن المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب التي تستحق على البضائع المستوردة وليس من ضمنها الضريبة العامة على المبيعات وغرامة الاستيراد ٠

وعليه فإن عدم الحكم بالضريبة العامة على المبيعات عند الحكم ببدل المصادرة وعدم شمول الغرامة المحكوم بها لغرامة الاستيراد ليس به أي مخالفة قانونية ويكون ما أثير بسببي التمييز هذا واجباً رده ٠

lawpedia.jo

وعن سببي التمييز الثاني المقدم من الظنين

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بردها المجمل على الأسباب الأول والثاني والرابع رغم أن كل سبب منها مستقل عن الآخر :

في ذلك نجد إن الأسباب الأول والثاني والرابع من أسباب الاستئناف المقدم من المستأنف – المميز - تنصب على تخطئة محكمة البداية بإدانتها له استناداً إلى إفادات باقي الأظناء وهي أقوال متهم ضد متهم ولم ترد قرينة تؤيدها واستناداً إلى أقوال المحققين من الضابطة العدلية المأخوذة نتيجة الضغط والإكراه ورغم أن بينة النيابة العامة والبينة الدفاعية تثبت براءته ٠

ونجد إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد عالجت هذه الأسباب معاً بكل وضوح وتفصيل حيث استعرضت البينات المقدمة في الدعوى واعتراف الظنين لدى المدعي العام ولدى المحقق من أفراد الضابطة العدلية ٠

وحيـــث إن رد محكمة الاستئناف قد استغرق جميع ما تضمنته هذه الأسباب فإن ذلـــك لا يعيب قرارها لإمكانية الرد ومعالجة عدة أسباب معاً إن وجدت تشابهاً بها أو الرد عليهـــا معاً يغطيها ويكون ما أثير بهذا السبب واجباً رده ٠

وعن **السبب الثاني** المنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم الأخذ بـــان المميز كان ضحية :

في ذلك إضافة لما تضمنه ردنا على السبب الأول نجد إن محكمة الاستئناف بـــصفتها محكمة موضوع قد توصلت إلى قناعتها بارتكاب الظنين – المميز – للجرم المنـــسوب إليـــه ومسؤوليته عن الإلزامات المدنية استناداً إلى بينات قانونية مقدمة في الدعوى استعرضـــتها بقرارها وأوردت مقتطفات من شهادة الشهود بها ٠

ولما كانت محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع هي صاحبة الـــصلاحية بتقـــدير ووزن البينة دون رقابة عليها من محكمة التمييز في ذلك طالما أن ما توصلت إليه مـــستمد من بينة قانونية مقدمة في الدعوى ومستخلص منها بطريقة سائغة ومقبولة ٠

وحيث إن البينة التي استندت إليها محكمة الاستئناف بقرارها بينة قانونية قـــدمت فـــي الدعوى وما توصلت إليه مستخلص من تلك البينة فتكون محكمة الاستئناف بما توصلت إليه قد مارست صلاحيتها بذلك ونقرها على ما توصلت إليه وسبب الطعن هذا واجب رده ٠

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الرد على ما تضمنته اللائحة الجوابية المقدمة من مدعي عام الجمارك كون ردنا على سببي التمييز كافياً للرد عليه فنحيـــل إليـــه تحاشـــياً للتكرار نقرر رد التمييزين وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٤/٣ م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي العترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ س٠هـــ